الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم
يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن
الخولي مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال
واعتبر فيه قيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه
من المقر متضمنا لاقراره بنسبة على غيره كما اذا اقر
بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على
ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت
به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا
النسب والثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود
ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول النسب بنسبة
منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط
صحته اوجب ثبوت نسبه منه والذي اجده فيما مر
ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما
الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت
باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان
المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه
في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مر ذكره
واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار
لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اتصفت
هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة
المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كاشف
مقر ابثبوت النسب واستحقاق المال بالارث لكن
اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه على الغير والاقرار

على

على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه
لا يعد الى الغير اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى
له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن
اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما
زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم
احد فلا مانع له كذا عندنا وعند الشافعي له الثلث
فقط وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع
قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اذا لم يوجد
احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال
على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فيوضع
هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم
اخوة الاربعي الذي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له
ايضا انه يستوي بين الذكور والاناث من
المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية
بينهما في الوارث وعند الشافعي ان بيت المال ان
كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم
ينتظم رد اولا على ذوي الارحام الفروض النسبية
نسبة فرايضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا
ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب
على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما مر هناك عليه

فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وهو

اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر
وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال
بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث